

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 763 ] الثوب. أو منفعة، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وإن لم يكن هناك غصب (13).  
الثاني: التسبب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه، كحفر البئر في غير الملك (14). وكطرح  
المعائر في المسالك. لكن إذا اجتمع السبب والمباشر، قدم المباشر في الضمان على ذي  
السبب، كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا، فدفع غيره فيها انسانا، فضمن ما يجنيه الدفع  
على الدافع. ولا يضمن المكره المال، وإن باشر الاتلاف (15)، والضمان على من أكرهه، لأن  
المباشرة ضعفت مع الاكراه، فكان ذو السبب هنا أقوى. ولو أرسل في ملكه ماء، فأغرق مال  
غيره، أو أوج ناراً فيه فأحرق، لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته (16) اختيار مع علمه، أو  
غلبة ظنه إن ذلك موجب للتعدي إلى الاضرار. ويتفرع على السبب فروع: الأول: لو ألقى صبيا  
في مسبعة (17)، أو حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع. الثاني: لو غصب شاة، فمات  
ولدها جوعا (18)، ففي الضمان تردد. وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها.  
وكذا التردد لو غصب دابة، فتبعها الولد.  
(13): أمثله: قتل خروفا بطن أنه له، خرق الثوب بطن أن صاحبه أذن له في ذلك، سكن الدار  
بطن إنها داره، ركب الدابة بطن أنها وقف عام فتبين الخلاف في كلها. (14): فسقط فيه شخص  
فمات أو جرح (المعائر) أي: ما يوجب العثرة أو الزلة أو السقوط للناس كالحجر في وسط  
الطريق، أو قشور الفواكه في وسط الطريق مما يكون سببا لتعثر شخص بها. (15): كما لو  
أكره الظالم زيدا أن يسقط عمرا في بئر، فالضمان على الظالم لاعلى زيد. (16): أي: لم  
يرسل ماء أكثر من قدر حاجته، ولا أشعل ناراً أكثر من حاجته (مع علمه) أي: حتى مع علمه  
بأن هذا الماء يغرق أو النار تحرق، هذا ظاهر المصنف كما فسره به الجواهر لكنه محل  
إشكال من بعض. (17): أي: محل السباع (أو حيوانا) أي: القى حيوانا في مسبعة. (18): أي:  
فلم يعلفها (مالك) أي: حبس شخص مالك الماشية، والماشية يعني البقر والابل والغنم  
(فتبعها الولد) أي: ولد الدابة تبع أمه بنفسه من دون أن يغصب الولد قال في المسالك: لا  
منشأ للتردد في هذه الثلاثة (من) عدم الاستقلال باثبات اليد على الولد والماشية فلا يتحقق  
الغصب فينتفي الضمان (ومن) إنه سبب في الاتلاف إذ لولاه لم يحصل التلف والضمان ليس بمحض  
في الغصب كما مر فإن مباشرة الاتلاف ومسبباته من جملة مقتضياته وإن لم يكن غصبا).